بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٣/١١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: مُناد جهاد عاشج مروح.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير حمن.

الادعاء:

ادعت المدعية في عريضة الدعوى أن مجلس قيادة الثورة (المنحل) أصدر قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، وبتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٩، صدر قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، كما صدر بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٣ التشريع الخاص بقانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧، واستناداً إلى المادة (٩٣/اولاً) من دستور جمهورية العراق، وأحكام المادة (٤/اولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا، والمادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وحيث أن بعض من نصوص القوانين المذكورة لم تحقق مبدأ العدل والمساواة خلافاً لأحكام المادة (٢/اولاً) من الدستور، التي أكدت على أن الإسلام دين الدولة الرسمي ومصدر أساس للتشريع، ولتسبب تلك النصوص بإخلال وضرر بالنظام العام، لذا بادرت الى الطعن أمام هذه المحكمة بدستورية النصوص الآتية:١. المادة (١٠/أولاً وثانياً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ – التي بينت كيفية تأليف اللجان التحقيقية وإجراءاتها- وذلك لأنها شُرِعت دون مراعاة أحكام قانون المرافعات المدنية، ولا قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون الإثبات لضمان حق الموظف وحمايته من تعسف الإدارة، في حين ان الدستور ضمن لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية، وأكد على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، وأن حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة. ٢. قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧، الذي عدَّ مجلس الدولة هيأة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، في حين أن المادة (١٠١) من الدستور، لم تنص على اعتباره هيأة مستقلة، ولو أراد المُشرِّع ذلك لنص صراحة على اعتباره هيأة مستقلة مثلما نص في مواد الفصل الرابع التي تناولت الهيئات المستقلة، لاسيما أن تشريع القانون استند لأحكام المواد (٦١/اولاً) و(٧٣/ثالثاً) و(١٠١) من الدستور، ولم يستند في تشريعه إلى المادة (١٠٨) التي أجازت استحداث الهيئات المستقلة، واستناداً إلى أحكام المادة (٩٠) من الدستور، يتوجب أن تكون إدارة شؤون القضاء المذكور بالمادة (١٠١) من مجلس القضاء الأعلى، كما أن اقتراح مشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء يكون من مهام مجلس القضاء الأعلى استناداً إلى المادة (٣/عاشراً) من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧، في حين أن قانون مجلس الدولة لم يُشرَّع بمشورة مجلس القضاء الأعلى، ولم يشر إلى خضوع (محكمة قضاء الموظفين والمحكمة الإدارية العليا) والعاملين فيها لقانون التنظيم القضائي، والعاملين فيه هم بصفة مستشارين وليسوا بمرتبة القضاة، ولم يتم تعيينهم وفق قانون التنظيم القضائي، كما أن عدَّ مجلس الدولة هيأة مستقلة جاء مخالفاً لأحكام المادتين (٦٦) و(٧٨) من الدستور؛

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

إذ إنه لا بد أن يكون ارتباطه بمجلس الوزراء، استناداً للمبدأ الدستوري الذي أقرته المحكمة الاتحادية العليا بقرارها (١١٨/اتحادية/إعلام/٢٠١٥)، بأن القضاء الإداري ليس جزءاً من السلطة القضائية، إنما هو جزء من السلطة التنفيذية بالصفة الإدارية، وعليه يكون تحت رقابة مجلس النواب. ٣. الطعن بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ في المواد (١/ثالثاً) التي عدّت رئيس المجلس ونائبيه والمستشار المساعد قضاة عند ممارستهم مهام القضاء الإداري، و(٢/رابعاً-أ) التي شكلت المحكمة الإدارية بموجبها، و(٧/اولاً) – التي شكلت محكمة القضاء الإداري، ومحكمة قضاء الموظفين، و(٧/ثامناً-ج) التي منحت صفة البتات لقرار المحكمة غير المطعون فيه، وقرار المحكمة الإدارية العليا، والمادة (٧/عاشراً) التي بينت أن قرارات تلك المحاكم تصدر باسم الشعب، في حين أن المستشارين ليسوا بمرتبة قضاة، ولم يتم تعيينهم وفق قانون التنظيم القضائي، ولكون المدعية أُحيلت الى عدد من اللجان التدقيقية والتحقيقية الوزارية والجامعية، وصدرت بحقها قرارات تعسفية ومخالفة للقانون (وفقاً للادعاء)، لذا طلبت من هذه المحكمة مفاتحة مجلس الدولة/ المحكمة الإدارية العليا لتزويد هذه المحكمة بالأوليات المنتجة لهذه الدعوى، وهي نسخ مصدقة من أضابير الدعاوى المرقمة (١٧٦/ ج/٢٠٢١) و(٣٥/ ج/٢٠٢٢) و(٧١١/ م/٢٠٢٢) و(١٣٥/ ج/٢٠٢٣)، والحكم بعدم دستورية كل من قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧، والمادة (١٠/ أولاً وثانياً) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، والمواد (١/ثالثاً و٢/رابعاً و٧/ أولاً وثامناً/ج وعاشراً) من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٩/ اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٨، والتي طلبا بموجبها رد الدعوى ذلك أن قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧، جاء خياراً تشريعياً وفقاً لاختصاصات مجلس النواب استناداً لأحكام المادة (٦١/ أولاً) والمادة (١٠١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ولا يصح للمدعية أن تحلَّ نفسها محل من له حق الطعن في مواد قانون مجلس الدولة وهو (مجلس القضاء الأعلى) كونها غير مكلفة قانوناً ولا ضرر عليها من هذه الناحية، كما أن قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ من التشريعات النافذة، واستناداً لأحكام المادة (١٣٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، التي تنص على أن (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغِ أو تعدل، وفقاً لأحكام الدستور) وأن هذا القانون ضمن للموظف طرقاً للتظلم والطعن من قرارات اللجان التحقيقية أمام جهات مختصة عليا لضمان حق الموظف، وإن شعور المدعية بأن القرارات الصادرة بحقها من محكمة أو لجنة تحقيقية معينة لم تنصفها لا يجعل من القانون الذي جرى بموجبه تشكيل المحكمة أو اللجنة التحقيقية المعنية غير دستوري، فليس للمدعية مصلحة حالة مباشرة ومؤثرة في مركزها القانوني أو المالي أو الاجتماعي، استناداً إلى نص المادة (٢٠/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة وقرارها بالعدد (٢٩٣/ اتحادية/ ٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/١/١٧، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حُدد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفيه تشكلت المحكمة فحضرت المدعية بالذات وحضر وكيلا المدعى عليه وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية كررت المدعية ما جاء

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

في عريضة الدعوى وطلبت الحكم وفقاً لما جاء فيها، أجاب وكيلا المدعى عليه وطلبا رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وحيث أكملت المحكمة تدقيقاتها أُفهم ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعية تضمنت طلب الحكم بعدم دستورية قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧، والمادة (١٠/ أولاً وثانياً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، والمواد (١/ ثالثاً، ٢/ رابعاً، ٧/ أولاً وثامناً/ ج وعاشراً) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، وإذ أن من شروط قبول الدعوى الدستورية حالها حال الدعاوى الأخرى هو توافر شروط المصلحة للمدعي في إقامتها على وفق ما نصت عليه المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، إذ يجب أن يكون للمدعي مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، ويشترط أن تتوافر المصلحة ابتداءً عند إقامة الدعوى وحتى صدور الحكم فيها، وحيث إن الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة على وفق ما نص عليه البند (أولاً) من المادة (٣٧) من النظام الداخلي آنف الذكر يسري من تاريخ صدوره، لذا تكون مصلحة المدعية غير متحققة في الدعوى وفقاً لما تقدم، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعية (مناد جهاد عاشج مروح) وتحميلها المصروفات القضائية كافة بما فيها أتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم واسيل سمير رحمن مبلغاً مقداره مائة ألف دينار توزع لهما وفقاً للقانون، وصدر الحكم بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المواد (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، و(٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأُفهم علناً في ٢٩/شعبان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٣/١١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566